INSLA E-PROCEEDINGS
مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون

VOL 3 No.1, pp. 61-74 | OCTOBER 2020
E-ISSN: 2735-1742
www.insla.usim.edu.my

دور الاجتهاد المقاصدي وتطبيقه في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بشأن أداء العبادات خلال جائحة كوفيد - 19

THE ROLE OF *IJTIHĀD MAQĀṢIDĪ* AND ITS IMPLEMENTATION IN THE FATWA OF INDONESIAN ULAMA COUNCIL ON WORSHIP GUIDE AMID COVID-19 PANDEMIC

Fajar Rachmadhani

Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Yogyakarta

Jl. Brawijaya, Tamantirto, Kasihan, Bantul, Yogyakarta, 55183, Indonesia

Tel: +6281332141540 E-mail:

ملخص البحث

أدى انتشار الفيروس الخطير المسمى بـ "كوفيد -19" إلى العديد من المشاكل في الحياة البشرية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية، ولقد قام مجلس العلماء الإندونيسي - بصفته المؤسسة الرسمية للإفتاء - بدور هام في مواجهة انتشار الوباء "كوفيد – 19" بإصداره الفتوى خلال هذه الجائحة من أجل التخفيف من انتشارها، فهذه الدراسة تهدف إلى تحليل مدى استخدام مجلس العلماء الإندونيسي نظرية الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الإفتاء وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ العبادات خلال هذه الجائحة. ويتم تشجيع الباحث أيضًا على التوسع في البناء الهرمي لمقاصد الشريعة من أجل إيجاد المفهوم المثالي لأصول الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل) لا سيما عندما حدث التعارض بين هذه الأصول الخمسة. هذا البحث هو البحث النوعي الاستقرائي بحيث يتم جمع البيانات بطريقة التوثيق، ثم يتم تحليل البيانات باستخدام الطريقة الوصفية التحليلية.

الكلمات المفتاحية: *الاجتهاد المقاصدي، مجلس العلماء الإندونيسي، جائحة كوفيد 19*

ABSTRACT

The spread of the covid-19 virus outbreak has caused various problems in human life, both from economic, social, political and religious aspects. The Indonesian Ulama Council (MUI), which is the official institution of the Indonesian state in terms of religious fatwas, has a very important role in dealing with the problem of the Covid-19, namely by providing religious guidelines, directions or fatwas in order to reduce and prevent the spread of a very dangerous virus. this. So, this study aims to try to analyze the fatwa of the Indonesian Ulama Council on worship guidelines during the Covid-19 pandemic with the *ijtihād maqāṣidī* (*maqāṣhid sharia*) approach which is also one of the methods or approaches used by the Indonesian Ulama Council. This research also tries to reconstruct the *maqāṣhid*

sharia hierarchy (*hifdz ad-dīn, nafs, māl, 'aql, nasl*) to obtain the ideal concept, especially if there is a conflict between one another. This research is an inductive qualitative research where the data collection is done by using documentation method, then the data is analyzed using descriptive analytic method.

***Keywords**: al-Ijtihād al-Maqāṣidī, Indonesian Ulama Council (MUI), Covid-19 Pandemc*

مقدمة

اليوم، يواجه العالم مشكلة انتشار الفيروس الخطير المسمى بـــ "كوفيد-19" الذي يمكن أن يهدد صحة البشر وحياتهم، ظهر هذا الفيروس "كورونا/كوفيد-19" لأول مرة في مدينة ووهان في الصين، أصبح هذا النوع من الفيروسات محط أنظار العالم وانتشر إلى 198 دولة أخرى. لذلك، سبب هذا الفيروس في الخوف والرعب وحتى أدى إلى حالة من الذعر الشديد لجميع قادة الدولة والمسؤولين الحكوميين وحتى عامة الناس بغض النظر عن جنسهم وأعمارهم. لم يقتل هذا الفيروس الخطير آلاف الأرواح فحسب، بل أدّى أيضا إلى تغيير حياة البشر في العالم من حيث التفاعل البشري وأداء العبادات. أثر تفشي كوفيد-19 على الحياة البشرية والدينية، وخاصة للمسلمين، حيث ظهر في الآونة الأخيرة تقييد أداء العبادات وحظر تنفيذها في المساجد وأماكن العبادة العامة، مما لا شك أن مثل هذا النظام الجديد يسبب إلى الضوضاء والنزاع في المجتمع.(Qotadah, 2020)

مع ظهور فيروس كوفيد-19 في إندونيسيا، استجاب الجمهور بشتى المواقف. هناك من يستجيب بالعزلة الذاتية والاستعداد الجيد، والبعض يستجيب بلا مبالاة، وهناك من يعتبره عذابًا موجهًا للظالمين، ومنهم من يقول إنه من جنود الله وهكذا. وهناك من يستسلم للحالة وادعى أن الموت بيد الله دون اتخاذ أي احتياطات ونحو ذلك. (Mushodiq & Imron, 2020)

وفي مثل هذه الحالة، فإن المجتمع بحاجة ماسة إلى التوجيهات والإرشادات التي تأتي من قبل الحكومة أو الجهة المسؤولة أو من العلماء والمثقفين والمتخصصين، ومجلس العلماء الإندونيسي عبارة عن منظمة إسلامية تتكون أعضاؤها من العلماء والمثقفين من مختلف المنظمات والحركات الإسلامية في إندونيسيا، له دور هام في توجيه المجتمع وإرشادهم في مثل هذه الحالة وذلك بإصدار الفتوى المتعلقة بأداء العبادات كالصلوات الخمس في الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة التراويح وصلاة العيد، التي تؤدى هذه العبادات في المساجد وأماكن العبادة العامة، بحيث يشترك فيها كثير من الناس وتكون هناك فرصة لانتقال الفيروس بشكل سريع.(Mursyid, 2020)

فهذه الدارسة تهدف إلى الكشف عن منهجية مجلس العلماء الإندونيسي في الإفتاء والتحليل عن مدى استخدام مجلس العلماء الإندونيسي نظرية الاجتهاد المقاصدي في إصداره للفتوى المتعلقة بأداء العبادات خلال تفشي فيروس كوفيد-19، سعيا في تخفيف انتشار هذا الوباء الخطير وتوقيفه، وتحقيقا لمقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهميته في بناء الأحكام

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجَهْد والجُهْد زهو المشقة، فهو بذل ما في الوسع والطاقة وقيل بذل الغاية من الجهد.(Mandzur, t.t.) ولقد وردت تعريفات كثيرة عن الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، عرف الرازي الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه،(Ar-Razi, 1999) وعرفه الآمدي بأن الاجتهاد هو بذل الوسع إلى أن يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه،(Al-Amidi, t.t) وعرف بن الحاجب الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي،(As-Subki, 1999) كما عرف محمد أبو زهرة الاجتهاد بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.(Abu Zahrah, 2010) فهذه التعريفات من حيث الحقيقة والمعنى أنها متساوية ومتقاربة، ولقد دلت تلك التعريفات بأن الاجتهاد يقوم بمهمتين، الأول : استفراغ الوسع أو الطاقة، والثاني : استنباط الأحكام الشرعية واكتشافها وتطبيقاتها.

وكلمة مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)، فالمقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال قصد يقصد قصدا ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. علماء اللغة ذكروا أن القصد يأتي في اللغة لمعان: منها : الاعتماد وإتيان الشيء والتوجه، وقد يكون بمعنى استقامة الطريق كقوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)، وقد يكون بمعنى العدل، والتوسط وعدم الإفراط كقوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ). (Mandzur, t.t.)

وأما الشريعة في اللغة بمعنى الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، أصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة. وأما الشريعة في الاصطلاح فإنَّها تطلق على الأحكام التكليفية العملية، ومن ذلك يتبين بأن الشريعة يقصد بها الأحكام التي شرعها الله تعالى لهداية البشر وإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة. لقد عرف بن تيمية الشريعة بأنها اسم ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وهي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا. (Ibn Taimiyah, 2004).

وعندما تُنسب كلمة المقاصد إلى كلمة الشريعة، فإن ما يتبادر إلى الذهن على الفور هو أهداف الشريعة (الفقه)، إما كون مقاصد الشريعة كنظرية استنباط الأحكام (الاجتهاد المقاصدي) أو تطبيق الأحكام بمنظور مقاصد الشريعة. ويرى عبد المجيد النجار بإن مجال دراسة مقاصد الشريعة يلامس ما يمكن أن يقال عن أوامر الله ومحظوراته، سواء في مستوى السلوك البشري أو في العقيدة أو في جوانب أخرى من حياة الإنسان. لكل امر من أوامر الله بالتأكيد له هدف أو مقصد يتطلب تحقيقه، في هذا العالم وفي الآخرة. أمر الإيمان بالله –على سبيل المثال– يهدف إلى تحقيق طمأنينة الروح في العالم قبل الحصول على المتعة السماوية في الآخرة.(al-Najjār, 2012)

ولقد وردت تعريفات كثيرة عن مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين، منها تعريف محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة"، بأنه عرف مقاصد الشريعة بتعريفين مختلفين، لأنه قسم مقاصد الشريعة إلى قسمين هما : المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، أما المقاصد الشريعة العامة فهي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة. وأما مقاصد الشريعة الخاصة فيعرفها بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس. (Ibn ʿÂsyūr, 2007). تعريف مقاصد الشريعة عند علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها"، حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". هذا التعريف يشتمل على مصلحتين وهما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذا التعريف شبيه بالتعريف الذي ذكره الريسوني (Al-Fāsī, 2011). وعرفها الريسوني بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (Ar-Raysūni, 2013). وعرف الزحيلي المقاصد الشريعة بأنها المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضع الشارع عند كل حكم من أحكامها.

إذا لاحظنا التعريفات عن مقاصد الشريعة، نجد بأن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد، وأولتها اهتمامًا كبيرًا. فإذا نظرنا إلى الأحكام التي تضمنتها النصوص الشرعية، نجد أن الشارع يهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم. فإذا استقرينا نصوص الشريعة استبان لنا أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه، من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

ولابن القيم في ذلك كلامًا رائعًا حيث قال " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل". (Ibn al-Qayyim, 2003)

يقول الشاطبي في الموافقات أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال

-إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.(As-Shāthibī, 2005)

يقول عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بأن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح. (‘Abd as-Salām, 1991)

من خلال كلام أئمة الفقه والأصول سابقا، نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، كما قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ". (Al-Ghazālī, 1997)

فمن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص بأن المراد من الاجتهاد المقاصدي هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي. وقد عرف عبد الرحمن الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام بأنه: تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها، أي: أن التطبيق المقاصدي يعتمد النظر إل مقاصدي الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة الفقهية في تطبيقه للأحكام الشرعية للمعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عندما يريد تعيين الوقائع الصالحة؛ لتنزيل الحكم الشرعي عليه، فيتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة أن لا يكون مجافيًا أو بعيدًا عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع. (العجلوني & العمري, 2017)

وقد بين الخادمي أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر، هي: النص، والواقع، والمكلف، فالنص: هو الدليل يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع: هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكومًا بذلك النص وموجهًا نحو مقاصده وغايته، والمكلف: هو المؤهل عقلًا وروحًا وبدنًا؛ للملاءمة بين النص والواقع، أي: لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله، وتحيط بتلك العناصر الثلاثة (النص، والواقع، والمكلف) جملةً من المعطيات المهمة واللازمة والأساسيات الضرورية في عملية الاستنباط الفقهي في ضوء مراعاة المقصد، تلك المعطيات عبّر عنها العلماء بأنها سائر المعلومات الاجتهادية، وكيفية الاستنباط وأدواته، وجملة شروط التأويل التي ينبغي استحضارها في استخراج أي حكم شرعي في الواقعة المستجدة، بغرض أن يتحقق في الحياة والوجود مراد الشارع على سبيل القطع واليقين أو الظن الغالب والراجح. (Al-Khadimi, 1998)

والاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي لا يقل في أهميته عن الاجتهاد المقاصدي في فهم النص، فالاجتهاد المقاصدي يمر بمرحلتين: أولهما: مرحلة فهم النص، وبيان مراد الشارع ومقصده منه، والمرحلة الثانية: وهي تنزيل المقاصد، والتي تعد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب؛ إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وهو –أي تنزيل المقاصد– وإن كان بوصفه جزءًا من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنباط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع، ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومسوغاته، طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلبا، ومفاسدها وأضرارها درءا، وطبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصدي في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم. (Al-Khadimi, 1998)

منهجية الإفتاء عند مجلس العلماء الإندونيسي

أصدرت هيئة الفتوى التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي، منذ نشأتها في 26 يوليو 1975، العديد من الفتاوى حول الشريعة الإسلامية كغيرها من مؤسسات الفتوى الأخرى، استجابة على المشاكل التي نشأت في المجتمع. لقد استخدم المجلس في استنباطه للأحكام الشرعية الأدلة المتفق عليها كالقرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، ولذلك فإن الفتاوى والأحكام يصدرها المجلس لابد أن تكون موافقة مع الكتاب والسنة النبوية المعتبرة، ولم تكن مخالفة مع المصالح العامة، وإذا لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة فلابد أن تكون مستندة إلى الإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذريعة وغير ذلك. وأما فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها اعتمد المجلس على أقوال الفقهاء والترجيح بينها، وإن لم يوجد الحكم في الأدلة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ولم يوجد أيضا في أقوال الفقهاء القدماء، فقام المجلس في استنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد الجماعي.(Wahyudi & Fajar, 2018)

وفي هذا الصدد نجد أن المنهج الذي سار عليه مجلس العماء الإندونيسي في الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ. قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ.

فهذه الضوابط مطابقة مع المنهج الذي وضعه الأصوليون في النظر فيما ينزل من حوادث ووقائع ولم يختلف في ذلك الصحابة والتابعون بل كلهم مؤكدون لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وقد نهوا من بعدهم عن متابعتهم إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم وطلبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه.(Hamsin, 2007)

ولعل المجلس اعتمد على ما قاله الأصوليون في ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها حيث قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي " واعلم انه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره وفى إجماع علماء الأمصار. فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به. وإن لم يجد طلبه فى الأصول والقياس عليها، وبدأ فى طلب العلة بالنص. فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به. وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها. فإن لم يجد في النص عدل الى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة، فما سلم منها منفردا أو مجتمعا علق الحكم عليه. وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه ".-As) Syairazi, 1985)

إضافة إلى ذلك، فأن المجلس لم يكن ملتزما للضوابط والمناهج التي وضعها حيث أن في بعض فتاواه قد نقل دليلا من الأدلة أو قولا من أقوال العلماء من الكتب الفقهية المعاصرة دون الرجوع إلى المراجع أو المصادر الأصلية.

فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بشأن أداء العبادات خلال جائحة كوفيد – 19

أفتى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 14 عام 2020 عن كيفية أداء العبادات خلال جائحة كوفيد-19 كما يلي :

1. يجب على الجميع بذل الجهود للمحافظة على الصحة والابتعاد عن كل ما يعتقد أنه يتسبب في تعرضه للمرض، لأن هذا جزء من الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات الخمس)
2. الأشخاص الذين تعرضوا لفيروس كورونا، مطالبون بالحفاظ على أنفسهم وعزلهم حتى لا ينتقل إلى الآخرين. بالنسبة له، يمكن استبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر في منزله، لأن صلاة الجمعة عبادة واجبة يشترك فيها كثير من الناس بحيث تكون هناك فرصة لانتقال الفيروس بشكل جماعي. وبالنسبة له، يحرم القيام بعبادات السنة النبوية التي تفتح فرصًا للانتقال، مثل صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو غيرها من الأماكن العامة، وكذلك حضور في مجالس التعليم الجماعي.

3. الأشخاص الأصحاء الذين لم يُعرف أو يُعتقد أنهم لم يتعرضوا لفيروس كوفيد –19 لازم أن يراعي الأمور الآتية :
   - في حال تواجده في منطقة تكون فيها احتمالية النقل عالية أو عالية جدًا بناءً على ما تقرره السلطات، فيجوز له ترك صلاة الجمعة واستبدالها بصلاة الظهر في منزله، وترك الجماعة كالصلوات الخمس، والتراويح، والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى.
   - الأشخاص الأصحاء الذين لم يُعرف أو يُعتقد أنهم لم يتعرضوا لفيروس كوفيد – 19، في حال تواجده في منطقة تكون فيها احتمالية انتقال العدوى منخفضة بناءً على قرار الجهة المسؤولة (السلطات)، فإنه لا يزال ملزمًا بتنفيذ الواجبات الدينية كالمعتاد ويجب عليه حماية نفسه حتى لا يتعرض لفيروس كورونا، مثل عدم الاتصال الجسدي المباشر (المصافحة، العناق، التقبيل)، ودوام غسل بالصابون أو نحوه.
4. في حالة عدم السيطرة على انتشار هذا الفيروس في منطقة معينة بحيث أن هذا الفيروس يهدد الحياة، لا يُسمح للمسلمين بأداء صلاة الجمعة في تلك المنطقة، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها ويلتزمون باستبدالها بصلاة الظهر في منازلهم. وكذلك يُحظر أيضًا إقامة أنشطة العبادة التي تشمل أعدادًا كبيرة من الناس ويُعتقد أنها وسيلة لانتشار هذا الفيروس، كالصلوات الخمس، والتراويح، والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى، وكذلك حضور في مجالس التعليم الجماعي.
5. في حالة السيطرة على انتشار جائحة كوفيد – 19 فإن المسلمين ملزمون بأداء صلاة الجمعة كما هو المعتاد.
6. جعلت الحكومة هذه الفتوى بمثابة دليل في الجهود المبذولة لمعالجة جائحة كوفيد – 19 المتعلقة بالقضايا الدينية والمسلمون ملزمون بطاعتها.
7. يجب أن يتم تجهير الجنازة المعرضة لفيروس كوفيد – 19 وفقًا للبروتوكول الطبي وتنفيذها من قبل الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتتم الصلاة عليها ودفنها كالمعتاد مع حمايته من التعرض لفيروس كوفيد – 19.
8. وينبغي على المسلمين أن يتقربوا إلى الله تعالى بكثرة العبادة والتوبة والاستغفار والذكر وأن يقنتوا قنوت النازلة في كل الصلوات الخمس، وأن يكثروا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء إلى الله تعالى للسلامة من كل المرض والبلاء والوباء.
9. الأفعال التي تسبب إلى الذعر والضرر للجمهور، مثل احتكار الضروريات الأساسية وتخزين الأقنعة، تعتبر حرامًا.(Majelis Ulama Indonesia, 2020)

تعتبر الفتوى التي أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي بشأن أداء العبادات خلال جائحة كوفيد – 19 استجابة للواقع الاجتماعي من أجل الحفاظ والحماية على النفس من هذا الفيروس الخطير بحيث يمكن للمسلمين أداء العبادات مع مراعاة هذه الفتوى.

تطبيق الاجتهاد المقاصدي في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن جائحة كوفيد – 19

لقد اهتم العلماء والفقهاء قديما أو حديثا من شتى المذاهب بمقاصد الشريعة اهتماما بالغا كالإمام الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والشاطبي وغيرهم من العلماء القدامى، وجاء أيضا راشد رضا، وابن عاشور، والريشوني، والقرضاوى، وغيرهم من العلماء المعاصرين بنظرية جديدة عن مقاصد الشريعة. (Auladi, 2020) وإن المفهوم التمثيلي لمقاصد الشريعة جاء بتقسيم الإمام الغزالي الأصول الخمسة بقوله "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ". إضافة إلى ذلك، فإن الغزالي صنّف هذه الأصول الخمسة إلى ثلاث طبقات أساسية باعتبار ضرورتها :

1. المقاصد الضرورية، وهي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها كي يقوم صلاح الدين والدنيا من أجل إسعاد الخلق في الدنيا والأخرة، وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
2. المقاصد الحاجية، وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وليس بفواتها فوات ضروري لهم، ولكن يقع بفواتها العسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله.
3. المقاصد التحسينية، وهي المقاصد المتمثلة في الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق وتجنب مساوئها.

(البناء الهرمي لمقاصد الشريعة)

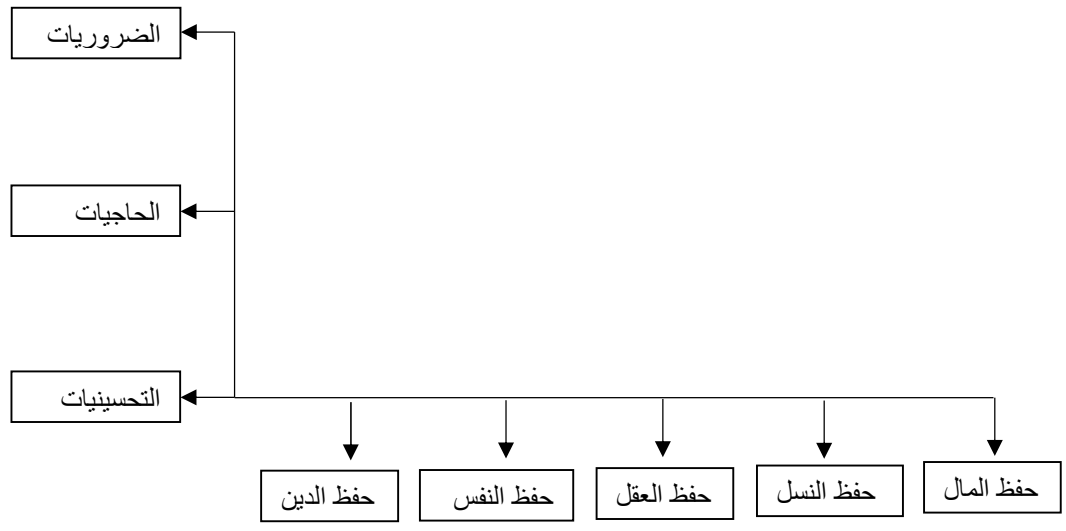

من الناحية المثالية والنظرية، مفهوم الأصول الخمسة بهذا الترتيب والنباء الهرمي يجب أن تطبق في وقت واحد وليس هناك التعارض بين هذه الأصول. ومع ذلك، من ناحية الواقع حدثت مشكلة في كثير من الأحيان في تنفيذ هذا المفهوم، وذلك مثل جواز التلفظ بلفظ الكفر عند الإكراه، فقد حدث التعارض بين الحفظ على الدين والحفظ على النفس)، فكأن في جواز التلفظ بلفظ الكفر حال الإكراه تقديم الحفظ على النفس من الحفظ على الدين.

رأى سعيد رمضان البوطى بأنه إذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية، فقد دل ذلك بما لا يقبل الشك على أن تدرج المصالح قائم على المنوال والترتيب الأتية :

1. مشروعية الجهاد في سبيل الله، فقد دلت على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذلك شرعت التضحية بها في سبيله.
2. ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الوقوع، فقد دل على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذلك شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس.
3. ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دل على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن حفظ العقل.
4. ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.(Al-Buthi, 1973)

ولقد أفتى مجلس العلماء الإندونيسي بأن الأشخاص الذين تعرضوا لفيروس كورونا، مطالبون بالحفاظ على أنفسهم وعزلهم حتى لا ينتقل إلى الآخرين. بالنسبة له، يمكن استبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر في منزله ، لأن صلاة الجمعة عبادة واجبة يشترك فيها كثير من الناس بحيث تكون هناك فرصة لانتقال الفيروس بشكل جماعي. وبالنسبة له، يحرم القيام بعبادات السنة النبوية التي تفتح فرصًا للانتقال، مثل صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو غيرها من الأماكن العامة، وكذلك حضور في مجالس التعليم الجماعي. والأشخاص الأصحاء الذين لم يُعرف أو يُعتقد أنهم لم يتعرضوا لفيروس كوفيد – 19، في حال تواجده في منطقة تكون فيها احتمالية النقل عالية أو عالية جدًا بناءً على ما تقرره السلطات، فيجوز له ترك صلاة الجمعة واستبدالها بصلاة الظهر في منزله، وترك الجماعة كالصلوات الخمس، والتراويح، والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى.

فإذا تأملنا هذه الفتوى نجد أن المجلس راعى مصالح الناس في دينهم وأنفسهم التي تعد من أهم مقاصد الشرع من الخلق.

لا شك أن صلاة الجمعة للمسلم البالغ العاقل من الأمور الواجبة ومعلومة من الدين بالضرورة، وأداءها يعتبر الحفاظ على الدين من جانب الوجود، ولكن أداءها في حال الضرر وانتشار الوباء الخطير تؤدي إلى انتقال الفيروس بشكل جماعي، ففي هذه الحالة يمكن استبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر في المنازل كما ذكرت في القاعدة " إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل "، واستدل المجلس أيضا بالحديث عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تقُلْ: حيَّ على الصَّلاة، قلْ: صلُّوا في بُيوتِكم، قال: فكأنَّ الناسَ استنكروا ذاك، فقال: أَتَعْجَبونَ مِن ذا؟! قد فعَل ذا مَن هو خيرٌ منِّي "أي: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"؛ إنَّ الجُمُعةَ عَزْمةٌ، وإنِّي كرهتُ أنْ أُحرجَكم فتمشوا في الطِّينِ والدَّحْض. **ووجه الاستدلال،** أن المشقة الخفيفة كالمطر الذي قد لا يؤدي إلى الضرر يكون عذرا دليلا مبيحا لترك صلاة الجمعة، فترك صلاة الجمعة واستبدالها بصلاة الظهر بسبب هذا الفيروس الخطير أولى، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومما لا شك أيضا أن أداء الصلوات الخمس في المساجد جماعة له ثواب عظيم من الله تعالى – بغض النظر إلى اختلاف الفقهاء – في حكمها، منهم من قال إنها واجبة ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة، ولكن أداءها أيضا في حال الضرر وانتشار هذا الوباء الخطير تؤدي إلى انتقال الفيروس بشكل جماعي سريع، ولذلك أفتى المجلس بتحريم القيام بعبادات السنة النبوية التي تفتح فرصًا للانتقال، مثل صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو غيرها من الأماكن العامة، وكذلك حضور في مجالس التعليم الجماعي.

واستدل المجلس في فتواه على أدلة منها : **أولا** : الكتاب، منه قوله تعالى "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"، وقوله تعالى "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ"، وقوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"، ووجه الاستدلال أن الشارع الحكيم نهى عن يلقى المرء نفسه في الضرر والهلاك، وأن الشارع يريد لعباده اليسر في كل شيء وذلك بجواز ترك صلاة الجمعة في حال انتشار الوباء واستبدالها بصلاة الظهر وكذلك ترك الجماعة في الصلاة في المساجد واستبدالها بأداء الصلوات في المنازل. **ثانيا** : من السنة، منه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"، وقوله صلى الله عليه وسلم "لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، وقوله صلى الله عليه وسلم " لَا عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ". ثالثا : واستدل المجلس أيضا بالقواعد الفقهية منها : قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"،

وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان".

وإذا تأملنا فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بشأن أداء العبادات خلال جائحة كوفيد – 19 وأدلته المذكورة سابقا نجد أن المجلس استخدم المقاربة المقاصدية في الإفتاء، وذلك باستخدامه الأدلة الشرعية المتفق عليها كالقرآن والسنة، والأدلة الشرعية الأخرى كالمصالح المرسلة وسد الذريعة والقواعد الفقهية وما أشبه ذلك. واتضح لنا بأن الدين الإسلامي له دور هام في تخفيف انتشار الوباء كوفيد – 19 وتوقيفه، من أجل إنقاذ الحياة البشرية التي أصبحت اليوم من أهم الضروريات، ومن أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على الدين الإسلامي والنفس البشري.

زعم البعض أن هناك التعارض بين مقصد الحفظ على الدين والحفظ على النفس، فكأن المجلس أفتى بتقديم الحفظ على النفس من الحفظ على الدين، وذلك بمنع أداء صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، وهذا الزعم باطل. فإن مجلس العلماء الإندونيسي حاول الجمع بين المقصدين والعمل بهما معا بدون إهمال أحدهما. فإن فتوى المجلس باستبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر، وأداء الصلوات الخمس في المنازل دليل واضح على مراعاة المجلس بالحفظ على الدين بصفته أكبر الكليات (الضروريات) الخمس وأرقاها، وفي نفس الوقت رعى المجلس بمقصد الحفظ على النفس، لأن أداء هذه العبادات في حال انتشار هذا الوباء الخطير يؤدي إلى انتقال الفيروس بشكل سريع، ويمكن أن يهدد صحة الناس وحياتهم.

الخاتمة والنتائج

فبناء على ما ذكر في هذا البحث، يتبين لنا أن الاجتهاد المقاصدي الذي طبقه مجلس العلماء الإندونيسي له دور هام في استجابة مشكلة انتشار جائحة كوفيد-19 وفي إصدار الفتوى عن كيفية أداء العبادات خلال هذه الجائحة. ولقد اهتم المجلس بالمحافظة على مصلحة الدين والنفس اهتماما بالغا، وذلك بالتفريق بين المنطقة التي تكون احتمالية نقل الفيروس عالية أو عالية جدًا بحيث أن أداء العبادات في هذه المنطقة لا تقام في المساجد أو أماكن العبادة العامة حفاظا على النفس، وبين المنطقة التي تكون احتمالية نقل الفيروس فيها منخفضة بحيث يجوز أداء العبادات في هذه المنطقة في المساجد أو أماكن العبادة العامة حفاظا على الدين وشعائره، فمن تبين أنه ليس هناك التعارض بين الحفاظ على مصلحة الدين ومصلحة النفس، لأن فتوى المجلس باستبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر، وأداء الصلوات الخمس في المنازل دليل واضح على مراعاة المجلس بالحفظ على الدين بصفته أكبر الكليات

(الضروريات) الخمس وأرقاها، وفي نفس الوقت رعى المجلس بمقصد الحفظ على النفس، لأن أداء هذه العبادات في حال انتشار هذا الوباء الخطير يؤدي إلى انتقال الفيروس بشكل سريع، ويمكن أن يهدد صحة الناس وحياتهم. ويوصي الباحث خلال هذه الدراسة بكثرة الاطلاع على كتب الفقه والقواعد الفقهية وكتب مقاصد الشريعة وأيضا كتب الفقه في النوازل والمستجدات استجابة للمسائل التي يواجهها المجتمع وخاصة فيما يتعلق بجائحة كوفيد – 19.

REFERENCES:

‘Abd as-Salām, ‘Izzu ad-Dīn Ibn ‘Abd al-‘Azīz. (1991). *Qawā’id al-Ahkām Fī Maşālih al-Anām*. Maktabah al-Kulliyāt al-Azhariyah.

Abu Zahrah, M. (2010). *Ushul Fiqh*. Dar Fikr Al-’Arabi.

al-Najjār, A. al-Majīd. (2012). *Maqāsid al-Syarī’ah bi Ab’ād Jadīdah*. Dār al-Gharb al-Islami.

Al-Amidi, A. I. M. (t.t). *Al-Ihkam Fi Ushul Al-Ahkam*. Al-Maktab Al-Islami.

AL-Buthi, M. S. R. (1973). *Dhawabith Al-Maslahah Fi As-Syariah Al-Islamiyah*. Muassasah Ar-Risalah.

Al-Fāsī, M. ‘Alal I. ‘Abd al-Wāhid. (2011). *Maqāşid as-Syarī’ah al-Islāmiyah Wa Makārimuhā Wa Difā’ ‘an as-Syarī’ah*. Dār as-Salām.

Al-Ghazālī, A. H. (1997). *Al-Mustasyfā Min ‘Ilmi al-Uşūl*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Khadimi, N. I. M. (1998). *Al-Ijtihad Al-Maqashidi: Hujiiyatuhu, Dhawabituhu, Majalatuhu*. Darul Kutib AL-Qatariyah.

Ar-Raysūni, M. (2013). *Maqāşid as-Syarī’ah*. as-Shabakhah al-‘Ârabiyyah.

Ar-Razi, F. M. I. U. (1999). *Al-Mahshul Fi ’Ilmi Al-Ushul*. Al-Maktabah Al-’Ashriyyah.

As-Shāthibī, A. I. (2005). *Al-Muwāfaqāt Fī Uşūl as-Syarī’ah*. Dār al-Fikr.

As-Subki, T. (1999). *Rof’u Al-Hajib ’An Mukhtashor Ibn Al-Hajib*. ’Alam Al-Kutub.

As-Syairazi, A. I. (1985). *Al-Luma’ Fi Ushul Al-Fiqh*. Dar Kutub Al-Islamiyah.

Auladi, A. (2020). Kuasa Pengetahuan Masyarakat dan Analisis Hirarki Maqâṣid Syarî’ah terhadap Fatwa MUI tentang Pencegahan Penyebaran Covid-19. *SYARIATI*, *6*(01, Mei), 31–42.

Hamsin, K. (2007). *Fatwa Al-Majami’ Al-Fiqhiyyah Al-Indunisiyah*. Jami’ah Um Durman Al-Islamiyah.

Ibn al-Qayyim, S. A. ‘Abdillah M. I. ‘Abī B. (2003). *I’lām al-Muwaqqi’īn ‘an Rabbi al-‘Âlamīn*. Dār al- Fikr li at-Tibā’ah wa an-Nasyr wa at-Tauzī’.

Ibn ‘Âsyūr, M. at-Thāhir. (2007). *Maqāşid as-Syarī’ah al-Islāmiyah*. Dār Sukhūn li an-Nasyr wa at-Tauzī’.

Ibn Taimiyah, T. A. al-'Abbās. (2004). *Majmū' al-Fatāwā*. Wizārah as-Syu'ūn al-Islāmiyah wa ad-Da'wah wa al-Irsyād as-Sa'ūdiyyah.

Majelis Ulama Indonesia. (2020). *Fatwa Majelis Ulama Indonesia No: 14 Tahun 2020 Tentang Penyelenggaraan Ibadah Dalam Situasi Terjadi Wabah Covid-19*. Komisi Fatwa MUI.

Mandzur, I. (t.t.). *Lisan al-'Arab*. Daar as-Shadir.

Mursyid, A. (2020). Tafsir Ayat-Ayat Pandemi: Studi Atas Fatwa Majelis Ulama Indonesia (MUI). *MISYKAT: Jurnal Ilmu-ilmu Al-Quran, Hadist, Syari'ah dan Tarbiyah*, *5*(1), 23–50.

Mushodiq, M. A., & Imron, A. (2020). Peran Majelis Ulama Indonesia Dalam Mitigasi Pandemi Covid-19 (Tinjauan Tindakan Sosial dan Dominasi Kekuasaan Max Weber). *SALAM: Jurnal Sosial Dan Budaya Syar-i*, *7*(5), 455–472. https://doi.org/10.15408/sjsbs.v7i5.15315

Qotadah, H. A. (2020). Covid-19: Tinjauan Maqasid Al-Shariah Terhadap Penangguhan Pelaksanaan Ibadah Shalat Di Tempat Ibadah (Hifdz al-Nafs Lebih Utama Dari Hifdz al-Din?). *SALAM: Jurnal Sosial dan Budaya Syar-i*, *7*(7).

Wahyudi, H. F., & Fajar, F. (2018). Metode Ijtihad Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia dan Aplikasinya dalam Fatwa. *Cakrawala: Jurnal Studi Islam*, *13*(2), 120–133.

العجلوني, ع. ا., & العمري, ر. ع. ا. (2017). *الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي*. https://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1674